

# بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة العاشرة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الرابع

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2005/4/20

## فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
ثانياً: الحضور والغياب .....	3
ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....	3
رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة .....	3
خامساً: مشاريع القوانين.....	3
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين .....	3
أ. صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (166/2004/أ).....	4
الترحيب.....	4
1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	4
أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات رقم (98/2002/ل).....	4
التعازي.....	12
سادساً: استكمال مشاريع القوانين .....	12
1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	12
أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات رقم (98/2002/ل).....	12
سابعاً: المواد المختلف عليها في اللجنة بخصوص مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات رقم (98/2002/ل).....	15

### المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 10/1/850
- 3-قرار رقم 10/1/851

محضر جلسة يوم الأربعاء  
الموافق 2005/4/20 المنعقد في مدينتي رام الله وغزة  
الساعة 11:15 صباحاً

**أولاً: الافتتاحية**

افتتح الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الرابع من الجلسة الأولى للدورة العاشرة.

تطرق الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" إلى الهجمة تحريضية التي يتعرض لها المجلس فيما يتعلق بتأجيل موعد الانتخابات، مؤكداً على أن المجلس هو من طالب في العام 1999 بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية ووضع وثيقة الإصلاح، وأن المجلس يؤدي واجباته بأمانة. أكد الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" ضرورة إجراء الانتخابات التشريعية في السابع عشر من شهر تموز القادم بناء على المرسوم الرئاسي الذي اصدر بتاريخ 2005/1/7. دعا الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" لجنة الانتخابات المركزية إلى فتح سجل الناخبين وتحديد موعد لفتح باب الترشيح لانتخابات عضوية المجلس وتحديد موعد لبدء الحملة الانتخابية وأكد رفض المجلس أي تمديد أو إلغاء لعملية الانتخابات.

**ثانياً: الحضور والغياب**

الحضور: (56) عضو، والغياب (28) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

**ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال**

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الرابع من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

**رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة**

تم إقرار محاضر الاجتماعات السابقة (الاجتماع الثالث) بطلب من الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

**خامساً: مشاريع القوانين**

**1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين**

أ. صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (166/2004/أ)

- دعا الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ فخري التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

رفعت الجلسة الساعة 12:30 لمدة ربع ساعة بسبب تدخل عدد من الحضور من تجمع أسر الشهداء

في نقاش مشروع القانون

استأنف المجلس أعماله الساعة 12:45

- أقر المجلس التشريعي بصفة الاستعجال قرار بمنح أسر الشهداء مبلغ 2200 دولار تدفع لمرة واحدة على أن يصرف لأسرة الشهيد نفس الراتب الذي يصرف للأسير شهرياً، وطلب الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" من السلطة التنفيذية البدء بتنفيذ هذا القرار.
  - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: رد مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء لإعادة صياغته بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (10/1/850).
- (مرفق نص القرار)

الترحيب

- رحب الأخ/ روهي فتوح "رئيس المجلس" بالسيد margelov mikhail "مقرر اللجنة السياسية حول الشرق الأوسط وعضو في البرلمان الروسي".

1 - القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ روعي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (4) كما هو مقترح من اللجنة وهي على النحو التالي:

**- تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحين لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.**

- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (4) كانت النتيجة: إقرار الفقرة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (2) من المادة رقم (9) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (2) من المادة رقم (9) كانت النتيجة: إقرار البند (2) من المادة رقم (9) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

**1. يحرم من حق الانتخاب:-**

- أ. من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
- ب. من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
- ج. كل من أدين بجناية الخيانة العظمى ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

**2. تتخذ لجنة الانتخابات الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، والتنسيق**

**مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.**

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (10) كما هو مقترح من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (10) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (10) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. لا يجوز لفئات الموظفين التالية ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة:

أ. موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها.

ب. موظفي المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

ت. مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية.

2. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

3. يستثنى من الفقرة (1) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وأعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

4. يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) و (2).

5. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا

بالانتخابات العودة إلى وظائفهم إلا بعد مرور عام على الأقل على استقالاتهم.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (17) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (17) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (17) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. تشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها. وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- 2. تعين لجنة الانتخابات الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من:

أ. مكتب الانتخابات المركزي.

ب. مكاتب الدوائر الانتخابية.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (3) من المادة رقم (18) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (3) من المادة رقم (18) كانت النتيجة:
- إقرار البند (3) من المادة رقم (18) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:
- 3. يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (3) من المادة رقم (21) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (3) من المادة رقم (21) كانت النتيجة:
- إقرار البند (3) من المادة رقم (21) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:

3. بعد انتهاء الانتخابات تقوم لجنة الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس وللـمجلس.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (4) من المادة رقم (35) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (4) من المادة رقم (35) كانت النتيجة:
- إقرار البند (4) من المادة رقم (35) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:

4. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (36) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (36) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (36) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. على لجنة الانتخابات تحديث جدول الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية استناداً إلى السجل المدني وتسجيل الناخبين وإعلان الجدول للاعتراض عليه حسب أحكام القانون.

2. للجنة الانتخابات الاستعانة بدائرة الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي وفقاً للقانون، على أن يتضمن البيانات التالية لكل ناخب:

أ. الاسم الرباعي الكامل.

ب. الجنس.

ج. تاريخ ومكان الولادة.

د. مكان الإقامة الدائم.

هـ. رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

3. تجرى عمليات تنظيم جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.



- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (37) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (37) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (37) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
  1. لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج إسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.
  2. يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.
  3. على لجنة مركز الاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال **ثلاثة** أيام من تاريخ تقديمه.
  4. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
  5. يكون قرار لجنة الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام لجنة الانتخابات.
  6. يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار لجنة الدائرة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (63) كما هو مقترح من اللجنة وهي على النحو التالي:
 

**للجنة الانتخابات أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (62) و (63) إلى المحكمة المختصة.**
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (63) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة المستحدثة.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" شطب المادة رقم (66) كما هو مقترح من اللجنة وهي على النحو التالي:  
المغلفات الانتخابية

1. تخصص مغلفات خاصة ليضع الناخب في كل منها ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها سواء في انتخاب الرئيس أو انتخاب أعضاء المجلس بالقوائم أو فردياً.

2. تكون المغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس ذات لون أحمر وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بالقوائم ذات لون ابيض وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً ذات لون أخضر.

3. يدون على ظهر المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بطريق الانتخاب الفردي اسم الدائرة الانتخابية التي سيتم الاقتراع فيها.

- بإجراء التصويت حول شطب المادة رقم (66) كانت النتيجة:
- شطب المادة (66).

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (67) كما هو مقترح من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (67) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (67) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:  
إيداع أوراق الاقتراع

1. قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة تودع لجنة الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرتها عدداً من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، يزيد بنسبة 20% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

2. يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (69) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (69) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (69) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:  
- سرية الاقتراع في مراكز الاقتراع.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (73) كما هو مقترح من اللجنة وهي على النحو التالي:  
- يجوز تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس لجنة الانتخابات على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وإن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (73) كانت النتيجة:  
• إقرار الفقرة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (80) كما هو مقترح من اللجنة وهي على النحو التالي:  
- يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة بوقعه رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص وتعاد إلى لجنة الدائرة الانتخابية.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة المستحدثة إلى المادة رقم (80) كانت النتيجة:  
• إقرار الفقرة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (6) من المادة رقم (84) كما هو مقترح من اللجنة.  
• بإجراء التصويت حول إقرار البند (6) من المادة رقم (84) كانت النتيجة:  
• إقرار البند (6) من المادة رقم (84) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:  
6. يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء اللجنة حسب الأصول.

## التعازي

- وجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" التعازي للأخ/ حسن خريشه لوفاة حماته.
- وجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" التعازي للأخ/ عبد العزيز شاهين لوفاة عمته.
- وجه الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" التعازي للأخ/ جميل الطريفي لوفاة رفيقه د. سعيد درس.

- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ روجي فتوح "رئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (87) على أن يستأنف المجلس جلسته الساعة 4:30 مساءً لهذا اليوم.

## استأنف المجلس أعماله الساعة 4:35 بالبند ثالثاً من جدول الأعمال

### سادساً: استكمال مشاريع القوانين

#### 1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

##### أ. مشروع قانون معدل قانون الانتخابات رقم (98/2002/ل)

- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (4) من المادة رقم (87) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (4) من المادة رقم (87) كانت النتيجة:
- إقرار البند (4) من المادة رقم (87) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:

4. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (3) أعلاه أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، مكتوبة بالأرقام والحروف، كما يتضمن المحضر الخاص بانتخاب أعضاء المجلس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (3) أعلاه أسماء المرشحين لعضوية المجلس فردياً وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم **بالأرقام والحروف**، ويتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم بالإضافة لما ذكر في الفقرة (3) أعلاه القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كلاً منها **بالأرقام والحروف**.

• اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند (1) من المادة رقم (92) كما هو مقترح من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار البند (1) من المادة رقم (92) كانت النتيجة:

• إقرار البند (1) من المادة رقم (92) كما هو مقترح من اللجنة ليصبح على النحو التالي:

1. بعد أن تستلم لجنة الانتخابات جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.

• اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (97) كما هو مقترح من اللجنة مع شطب البند (3).

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (97) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (97) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء وشطب البند (3) لتصبح على النحو التالي:

1. يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية:  
أ. الوفاة.

ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس.

ت. فقدان الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

2. إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1)

أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها تسعين يوماً على أن تجري خلال ستين يوماً من تاريخ شغور منصب الرئيس انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

3. إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس يقوم أيضاً بمهام الرئاسة مؤقتاً.

4. أ. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

ب. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية اقل من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة رئاسية جديدة لمدة أربع سنوات. على أن تجري انتخابات عامة للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة، وتكون لنفس الفترة.

• اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة تلي المادة رقم (108) التالية:

#### التوزيع النسبي للمقاعد

#### فيما بين القوائم

توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم طبقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي:

- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 1، 3، 5، 7، 9، 11، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة. ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد..

• استمع المجلس إلى رأي الأخ/ حسام سرندج "رئيس قسم الإجراءات والتدريب في لجنة الانتخابات المركزية".

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة تلي المادة رقم (108) كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة.

**سابعاً: المواد المختلف عليها في اللجنة بخصوص مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات رقم (98/2002/ل)**

- شرع المجلس بنقاش المواد المختلف عليها في اللجنة كما يلي:
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (3) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (3) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (3) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
- 1. يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام المختلط بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
- 2. عدد مقاعد المجلس 132 مقعداً موزعة على الوجه التالي:
- أ. (88) مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) وتكون موزعة على الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان في كل دائرة وتخصص منها ستة مقاعد للمسيحيين مقعدين لكل من : دائرة القدس، دائرة بيت لحم، ومقعد واحد لكل من: دائرة رام الله، دائرة مدينة غزة.
- ب. (44) مقعداً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
- ت. تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة المستحدثة تلي المادة رقم (3) التالية:

**تمثيل المرأة**

- **يجب أن تتضمن كل من القوائم الانتخابية حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:**

1. امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

2. امرأة ثانية من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

3. امرأة واحدة في كل خمسة أسماء تلي ذلك.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة تلي المادة رقم (3) كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المقترح (1) من المادة رقم (5) كما هو مقترح من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المقترح (1) من المادة رقم (5) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (5) كما هي بالنص الأصلي المقرر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:

### الدوائر الانتخابية

1. تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض:
  - أ. انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
  - ب. الانتخابات على أساس التمثيل النسبي (القوائم).
2. لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على الوجه الآتي:

- أ. دائرة القدس
- ب. دائرة أريحا
- ت. دائرة الخليل
- ث. دائرة بيت لحم
- ج. دائرة جنين
- ح. دائرة خان يونس
- خ. دائرة دير البلح
- د. دائرة رفح
- ذ. دائرة سلفيت
- ر. دائرة شمال غزة
- ز. دائرة طوباس
- س. دائرة طولكرم



ش. دائرة قلقيلية

ص. دائرة مدينة رام الله والبيرة

ض. دائرة مدينة غزة

ط. دائرة نابلس

3. تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاما يعين حدود كل دائرة.

• اقترح الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (14) كما هو مقترح من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (14) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (14) كما هو مقترح من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

#### أهلية الترشيح

- يشترط في المرشح لعضوية المجلس توفر الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطينياً.

2. أن يكون قد أتم الثامنة والعشرون عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

3. أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي

4. أن يكون المرشح مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون المعدل بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (10/1/851).

(مرفق نص القرار)

### رفعت الجلسة الساعة 18:10

روحي فتوح

رئيس

أحمد نصر

أمين سر

